في التقييد بالقليل ان الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاعتراض الاول
بانه مراده وخرج الحجر المتنجس فلا يجزي كما لا يجزي ايضا القليل المتنجس
كالخبز الا اذا احرق فيجوز الخ وخرج عن المطعوم ج قراه زيادي
وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزي وان احرق ودخل في العظم السن والظفر
والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قاله شيخنا والتقييد بالكثير
المحترم جري على الغالب قاله ابن قاسم ويجوز ويجزي الاستنجا بحجار الحرم
كما مر وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر اهج ويجوز القا الخبز والعظم
للكلاب وان لزم عليه تنجيسه لان الرامي لم يقصد تنجيسه ولو حصل
بفعله بل يقصده لا يحرم لان محل التنجيس اذا لم تكن حاجة وهذا لحا جه
وهي ازالة ضرورة الكلاب ونحايها ارواحها وشغل ذلك الجواز القا
قشور البطيخ للدواب وان ادى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت
الارض التي يرمي عليها نجسة ع ش ع م ر نهي عن الاستنجا بالعظم
ظاهره ولو غير المزكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا من قوله اخوانكم
بناء على انهم يكلفون بذلك كما يأتيه بتفصيلها الاماوردي الشيخ باستثنا به ع ش
ع م ر لانه يدفع النجس اي لا ينجس اي في الجملة يعني بالنظر الى الما
الكثير والفواكه عطف خاص على عام فقهيا تفصيل كذا قال في
شرح الروض نقلا عن المجموع واما الاثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فيجوز يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ما يوكل ظاهره والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز
برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له
قشر وما يوكل في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا
يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سواء كان فيه حبه ام لا فان اكل رطبا ويابسا
كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كالجوز واللب فلا جاز يابسا
لا رطبا ومن المحترم اي ومنه جز مسجد ولو منفصلا وجاز

بيعه

بيعه ولم يبع فان بيع بان فصل بعد انفصاله بيعا صحيحا صح وجز ادمي ولو
مهدرا كحربي ولو منفصلا وجز حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا
ومنه شعر المتنفذ فيجوز به منفصلا من مذكى او حي والا فلا هكذا رايت
التفصيل بخط الميداني وفي حاشية الاجهوري تردد في شعر المتنفذ هل
يلحق بالشعر او العظم مشتملا عليها اي على القلفة مطلقا
اي سوا انفصل او لا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه ام لا وهو كذلك
ويفارق المس حيث جوزا انقطعت نسبته له بلفظ الاستنجا دون
المس وعلى قياسه كسوة الكعبة الان يفرق بان المصحف اشد حرمة
حلبي ثم لو بان لنا انه يوخذ منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان
الخارج من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين
الا زيادي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي والمني ثم تغتفر الودي
والدم الخارج عقب البول قبل الحجر ونقل عن تقرير الزيادي خلاف
ما ذكره في الحاشية ان الودي والمذي كالبول اهـ والذي به م ر تعينا ما
اذا اختلف الجنس اهـ ج ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان
زاد على محل الاول اهـ ج نجس كان ذلك مطلقا او طاهر ارطبا
هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالما ثم قضى حاجته البول قبل
جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل ابن قاسم على ابن حجر وقضية
اطلاقهم تعين الما اذ لم يستثنوا الا العرق اهـ ج وقولنا الا العرق
الا ان يعرق المحل قيد من فرج مثاد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي
لكان اولى قال ولو كان الاصلي منسد اي انسد اد اعارضا
والاكتفا بالحجر الا كان له ثقب اي يخرج منها البول بتيقنه
اما اذا لم يتيقن وجود ذلك والبلل فيجزيه الحجر اذا وصل
البلل اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر وعجز اذا كـ
حا او شرعا لعموم من كفر ومن رق بطنه كـ رف
الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق مع الانصاد فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)